

هل يمكن التمتع بعطلة استراحة سنوية مباشرة بعد عطلة يوم عيد وطني أو ديني؟

نعم يمكن التمتع بعطلة استراحة سنوية مباشرة بعد عطلة يوم عيد وطني أو ديني شريطة موافقة الرئيس المباشر.

4- العطل لأسباب صحية: 16

1-4 عطل المرض العادي:

ماهي مدّة عطلة المرض العادي المستحقة حسب صفة العون ؟

الصفة	الموظف أو العامل المباشر لمدّة أكثر من 365 يوما	الموظف أو العامل المباشر لمدّة أقل من 365 يوما	العون الوقتي	العون المتعاقد
المدة القصوى لعطلة المرض العادي	شهران بكامل الأجر و 10 أشهر بنصف الأجر عن كل سنة عمل منجز	(05) خمسة أيام عن كل شهر عمل فعلي	شهران بكامل المرتب و(04) أربعة أشهر بنصف المرتب عن كل سنة عمل منجز و خمسة (5) أيام عن كل شهر عمل فعلي بالنسبة للفترات التي تقل عن 365 يوما	شهر واحد بكامل المرتب عن كل سنة عمل منجز و يومان ونصف (2.5) عن كل شهر عمل فعلي بالنسبة للفترات التي تقل عن 365 يوما

ماهي آجال توجيه مطالب عطل المرض العادي وكيف يتم احتسابها؟

يتم توجيه مطالب عطل المرض العادي إلى الرئيس المباشر في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الانقطاع عن العمل و يتضمن هذا الأجل أيام العمل الفعلية و أيام الراحة الأسبوعية و أيام الأعياد الوطنية و الدينية¹⁷.
مثال : عون عمومي يتمتع براحة أسبوعية يومي السبت والأحد تعرّض لوعكة صحية يوم الجمعة يتعين عليه إرسال مطلب العطلة مرفقا بالشهادة الطبية في أجل أقصاه يوم السبت .

عون عمومي أرسل مطلب في التمتع بعطلة مرض عادي مرفقا بالشهادة الطبية عبر البريد فكيف يحتسب أجل 48 ساعة ؟

يحتسب أجل 48 ساعة في هذه الحالة من تاريخ توجيه المطلب و ليس من تاريخ اتصال الإدارة بالوثائق المطلوبة.

مثال : تغيب عون عمومي بسبب المرض لمدة 3 أيام ابتداء من 15 أفريل 2024 و أرسل مطلب عطلة عن طريق البريد يوم 16 أفريل 2024 سجّل بمكتب الضبط المركزي للإدارة المعنية يوم 18 أفريل 2024 . يعتبر مطلب العطلة في هذه الحالة قد ورد في الأجل القانوني 48 ساعة (16 أفريل 2024) .

هل يمكن للعون إرسال مطلب العطلة إلى رئيسه المباشر عبر الفاكس أو عبر البريد الإلكتروني ؟

¹⁶ الفصول من 41 إلى 47 من قانون الوظيفة العمومية – الأمر عدد 191 لسنة 1988 – المنشور عدد 35 لسنة 1990- المنشور عدد 41 لسنة 1988
¹⁷ الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988

- يمكن إرسال مطلب العطلة مرفقا بالشهادة الطبية عبر الفاكس أو عبر البريد الإلكتروني شريطة أن يتم ذلك في الأجل القانوني (48 ساعة من تاريخ الإنقطاع عن العمل) .
- ❓ ما الذي يترتب عن عدم التنصيص على العنوان بمطلب عطلة المرض العادي ؟
- يترتب على عدم التنصيص على العنوان بكل دقة الخصم من المرتب بعنوان فترة الغياب عن العمل¹⁸.
- ❓ هل يمكن استئناف العمل قبل انتهاء مدة عطلة المرض العادي الممنوحة ؟
- يمكن مبدئيا استئناف العمل قبل انتهاء المدة الممنوحة باستثناء الأعوان المصابين بمرض من صنف الأمراض السارية على غرار فيروس كورونا الملزمين بكافة الإجراءات الصحية قبل استئناف عملهم خشية حصول ضرر لزملائهم أو المتعاملين مع الإدارة¹⁹.
- ❓ عون عمومي أدلى بشهادة طبية مسلمة من طرف طبيب متربص فهل تقبل هذه الشهادة ؟
- لا تقبل هذه الشهادة باعتبار أن إثبات الإصابة بالمرض يتم من قبل طبيب مرسم بعمادة الأطباء ولا يمكن لطلبة الطب أو الأطباء المتربصين أو الممرضين أو الصيادلة أن يسلموا شهادة طبية²⁰.
- ❓ هل يمكن أن يحل محل المراقبة الإدارية إدعاء رئيس مباشر بمشاهدة عون راجع إليه بالنظر خارج مقر إقامته أثناء عطلة مرض عادي ؟
- لا يمكن الإكتفاء بمشاهدة العون خارج مقر إقامته للإدعاء بكونه ممتارضا و قد استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على وجوب إجراء المراقبة الإدارية طبقا للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل و ذلك بالتحوّل إلى مقر إقامة المعني بالأمر للتأكد من مدى استعماله لرخص المرض من أجل التداوي .
- ❓ ماهي عناصر الأجر المخولة للعون المتمتع بعطلة مرض عادي ؟
- يصرف للعون المتمتع بعطلة مرض عادي مرتبه الشهري (كامل الأجر أو نصف الأجر حسب الوضعيات المبينة بالجدول أعلاه) أما بالنسبة للمنح ذات الصبغة العائلية فتصرف كاملة في جميع الحالات و يتم إيقاف صرف أو الخصم من مقدار المنح المرتبطة بالإنجاز الفعلي للعمل على غرار منحة الإنتاج غير المدمجة في المرتب و ذلك بخصم نصف نقطة أو نقطة عن كل يوم غياب من عدد منحة الإنتاج بعنوان كل سداسي و ذلك حسب السلك الذي ينتمي إليه المعني بالأمر .

¹⁸ الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988

¹⁹ القانون عدد 71 لسنة 1992 - الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 - المرسوم عدد 9 لسنة 2020 - منشور رئيس الحكومة عدد 22 لسنة 2020

²⁰ منشور كتابة الدولة للرئاسة عدد 6 - 1967

ماهي إجراءات التمتع بعطلة مرض عادي²¹؟



كيف يحتسب الرصيد اللازم للتمتع بعطلة مرض عادي بكامل الأجر أو بنصفه؟

يفتح لكل موظف أو عامل متربص أو مترسّم باشر عمله لمدة 365 يوما الحق في عطلة مرض عادي مدتها شهران بكامل المرتب و 10 أشهر بنصف المرتب . بالنسبة للشهر الأول يتم إسناده مباشرة من طرف رئيس الإدارة أما بالنسبة لبقية الأشهر فيتم إسنادها إثر الاستظهار بشهادة طبية سرية و موافقة اللجنة الطبية²².

²¹ الأمر عدد 168 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019
²² المنشور عدد 3 لسنة 1998 المؤرخ 23 جاني 1998

عند استئناف الموظف أو العامل لعمله بعد كل تمتع بعطلة مرض عادي يتم تجميع فترات العمل سواء كانت مسترسلة أو غير مسترسلة في حساب شخصي و يبتدئ عدّ هذه الفترات من يوم استئناف العمل بعد انقضاء عطلة المرض العادي الأولى.

← عندما يبلغ الحساب الشخصي لفترات العمل المقضّاة بعد أول عطلة مرض عادي 365 يوما تسقط بقية مستحقّاته بعنوان فترة العمل السابقة (365 يوما) و يكتسب العون رصيда ثانيا و يصبح له الحق مجدّدا في عطلة مرض عادي تساوي 12 شهرا (شهران بكامل الأجر و 10 أشهر بنصف الأجر).

تعتبر عملا فعليا و تدرج في احتساب فترة 365 يوما اللازمة لتكوين رصيـد عطل المرض العادي فترات المباشرة الفعلية للعمل و عطل الإستراحة و أيام الأعياد و عطل التكوين المستمر و عطل الولادة و الأمومة (ما بعد الولادة) و العطل الإستثنائية و لا يشترط في احتساب هذه الفترة أن تكون مسترسلة أي يمكن أن تتوزع على أكثر من سنة .

بالنسبة للأعوان الوقتيين يتم اعتماد نفس التمشي باستثناء مدّة عطلة المرض العادي (شهران بكامل المرتب و 04 أشهر بنصف المرتب عن كل سنة عمل منجز).

بالنسبة للأعوان المتعاقدين يحق لهم التمتع بعطلة مرض عادي مدّتها شهر واحد بعد قضاء فترة دنيا من العمل تساوي 365 يوما و خلال الأشهر الأولى الموالية للإنتداب فلهم الحق في عطلة مرض عادي بكامل الأجر بحساب يومين و نصف عن كل شهر عمل فعلي .

← تسند عطل المرض العادي للأعوان المتعاقدين مباشرة من طرف رئيس الإدارة باعتبار أن المدّة القصوى الممنوحة هي شهر و احد بعد قضاء فترة دنيا من العمل تساوي 365 يوما و بالتالي لا يطالب المعنيون بالأمر بالإستظهار بشهادة طبية سرّية.

أمثلة:

؟ عون متريـص باشر العمل لمدّة ستة (06) أشهر تقدم بمطلب عطلة مرض عادي لمدّة 45 يوما فكيف تتم

تسوية فترة غيابه عن العمل؟

→ للمعني بالأمر الحق في عطلة مرض عادي مدّتها خمسة (05) أيام عن كل شهر عمل منجز أي عطلة مرض

عادي لمدة 30 يوما بكامل الأجر و تتم إحالته على عدم المباشرة الوجوبية لمدّة 15 يوما باعتبار أنه لم يباشر العمل لمدة 365 يوما وليس لديه الحق في التمتع بعطلة مرض عادي بنصف الأجر .

؟ عون وقتي باشر العمل لمدّة ستة (06) أشهر تقدم بمطلب عطلة مرض عادي لمدة 45 يوما فكيف تتم

تسوية فترة غيابه عن العمل؟

→ للمعني بالأمر الحق في عطلة مرض عادي مدّتها خمسة (05) أيام عن كل شهر عمل منجز أي عطلة مرض

عادي لمدّة 30 يوما بكامل الأجر و تسوى بقية المدّة أي 15 يوما بدون أجر باعتبار أنه لم يباشر العمل لمدة 365 يوما وليس لديه الحق في التمتع بعطلة مرض عادي بنصف الأجر .

! عون متعاقد باشر العمل لمدة ستة (06) أشهر تقدم بمطلب عطلة مرض عادي لمدة 30 يوما فكيف تتم تسوية فترة غيابه عن العمل؟

➤ للمعني بالأمر الحق في عطلة مرض عادي مدتها يومان ونصف (2.5) عن كل شهر عمل منجز أي عطلة مرض عادي لمدة 15 يوما بكامل الأجر و تسوى بقية المدة أي 15 يوما بدون أجر .

! هل يمكن لعون تمتع بعطلة مرض عادي مغادرة محل إقامته؟

➤ لا يمكن لعون تمتع بعطلة مرض عادي مغادرة محل إقامته دون ترخيص مسبق من إدارته باستثناء حالة التأكد التي يجب إثباتها²³ .

! هل يكفي الاستظهار بشهادة حضور للتمتع بعطلة مرض عادي؟

➤ لا يكفي الإستظهار بشهادة حضور certificat de présence للتمتع بعطلة مرض عادي إذ يتعين الإدلاء بشهادة طبية تنص على المدة المحتملة للشفاء و يتم الخصم من المرتب بعنوان غياب غير شرعي في هذه الحالة²⁴.

! كيف تتم تسوية أيام عطل الإستراحة الأسبوعية أو أيام الأعياد الوطنية والدينية التي تلي مباشرة عطلة مرض عادي.

➤ تسوّى أيام عطل الاستراحة الأسبوعية أو أيام الأعياد الوطنية والدينية التي تلي مباشرة عطلة مرض عادي باحتسابها ضمن مدة عطلة المرض العادي.

! مدرّس تمتع بعطلة مرض عادي مباشرة قبل أو بعد عطلة مدرسية فكيف تتم تسوية هذه الوضعية؟

➤ تختلف وجهات النظر حول هذه الوضعية كما يلي:

1- **الرأي الأول:** عطلة الاستراحة السنوية المقصود بها في الفصل 35 من قانون الوظيفة العمومية هي عطلة الإستراحة التي مدّتها شهر عن كل سنة عمل منجز وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام الفصل 35 على المدرسين باعتبار أنهم يتمتعون بعطل مدرسية.

2- **الرأي الثاني:** يمكن تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من قانون الوظيفة العمومية على المدرّسين: " يمكن أن تعقب عطلة الاستراحة عطلة المرض أما عطلة المرض فلا يمكن أن تعقب عطلة الاستراحة إلا بإذن من اللجنة الطبية".

3- **الرأي الثالث:** و هو الرأي الأقرب للتطبيق السليم للفصل 35 من قانون الوظيفة العمومية مع مراعاة خصوصية أسلاك المدرّسين حيث يتم اعتبار العطلة الصيفية (من غرة جويلية على 13 سبتمبر) بمثابة عطلة استراحة سنوية للمدرّسين و بالتالي يمكن في هذه الحالة تطبيق أحكام الفصل 35 من قانون الوظيفة العمومية استنادا إلى أن المدرّسين يتمتعون بعطلة صيفية خالصة الأجر عن كل سنة دراسية منجزة أما

²³ الفصل 41 من قانون الوظيفة العمومية

²⁴ الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988

بالنسبة للعطل المدرسية خلال السنة الدراسية فلا يمكن تطبيق أحكام الفصل 35 من قانون الوظيفة العمومية على عطل المرض التي تسبق أو تعقب هذه العطل.

? كيف تتم تسوية يوم التكوين البيداغوجي للمدرسين الذي يلي مباشرة عطلة مرض عادي؟

➤ يسوّى يوم التكوين البيداغوجي للمدرسين الذي يلي مباشرة عطلة مرض عادي باحتسابه ضمن مدّة عطلة المرض العادي شريطة الإدلاء بشهادة طبية تغطي هذا اليوم. خلافا لذلك تتم تسوية الغياب بدون أجر باعتبار أن يوم التكوين البيداغوجي هو يوم عمل.

? عون عمومي سوّيت فترة غيابه عن العمل بدون أجر ثم استظهر مباشرة بشهادة طبية قصد التمتع بعطلة

مرض عادي دون استثنائه لعمله فهل يمكن له التمتع بعطلة مرض عادي خالصة الأجر في هذه الحالة؟

➤ لا يمكن للعون التمتع بعطلة مرض عادي إلا إذا كان مباشرا لعمله بصفة فعلية وتسوّى فترة غيابه عن العمل بدون أجر في هذه الوضعية.

? هل يمكن للعون العمومي الحصول على عطلة مرضية خالصة الأجر من أجل قضاء فترة نقاهة بمحطة مياه معدنية؟

➤ لا يمكن ذلك باعتبار أن عطل المرض العادي تسند بعد الإدلاء بشهادة طبيّة مسلّمة من طرف طبيب مسجل بعمادة الأطباء؟

? عون عمومي تمتّع بعطلة مرض عادي غادر خلالها أرض الوطن دون ترخيص مسبق من الإدارة فكيف تسوّى فترة غيابه عن العمل .

➤ تسوّى فترة غيابه عن العمل دون أجر باعتبار أنه لا يمكن للعون قضاء عطلة مرض عادي خارج تراب الجمهورية دون ترخيص مسبق من رئيس الإدارة باستثناء الحالات الاستعجالية.

2-4 : عطل المرض طويل الأمد²⁵ :

? عون متريص منتدب حديثا باشر العمل ليوم واحد تقدم بمطلب للتمتع بعطلة مرض طويل الأمد فهل يحق له ذلك؟

➤ نعم يحق له ذلك باعتبار أن قانون الوظيفة العمومية لم يشترط مباشرة العون لمدة دنيا لاستحقاق هذه العطلة على غرار عطل المرض العادي.

? هل يمكن منح عطلة مرض طويل الأمد إذا ما تبين أن المرض ناتج عن تناول المشروبات الكحولية أو عن استعمال المخدرات؟

➤ لا يمكن منح عطلة مرض طويل الأمد إذا ما تبين أن المرض ناتج عن تناول المشروبات الكحولية أو عن استعمال المخدرات وذلك طبقا لأحكام الفصل 44 من قانون الوظيفة العمومية.

²⁵الفصول من 44 إلى 47 و 88 و 96 من قانون الوظيفة العمومية - الأمر عدد 239 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/08/24 - الأمر عدد 191 لسنة 1988 - الأمر عدد 168 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019

ماهي إجراءات التمتع بعطلة مرض طويل الأمد؟



- ❓ عون عمومي يتمتع بعطلة مرض طويل الأمد أحيل على مجلس التأديب وسلّطت عليه عقوبة الرقت المؤقت مع الحرمان من المرتب لمدة ثلاثة أشهر فكيف تتم تسوية هذه الوضعية؟
- ➡ تختلف وجهات النظر حول هذه الوضعية خاصة في صورة رفض المعني بالأمر الإدلاء بشهادة براء واستئناف العمل قبل تاريخ تنفيذ العقوبة ويمكن اعتماد الحل المتمثل في تعليق التمتع بعطلة مرض طويل الأمد طيلة مدة العقوبة على أن يتم على إثرها استئناف التمتع بالعطلة.
- ❓ مدرّس تمتع بعطلة مرض طويل الأمد خلال السنة الدراسية ثم استظهر بشهادة براء خلال شهر ماي ووافقت اللجنة على إرجاعه إلى العمل على أن يتم الاستئناف في مفتتح السنة الدراسية الموالية فهل يتعين على المعني بالأمر تمديد عطلة مرض طويل الأمد؟
- ➡ تتم تسوية فترة الغياب إلى غاية مفتتح السنة الدراسية الموالية بمنح عطلة مرض طويل الأمد على سبيل التسوية دون الحاجة إلى طلب التمديد من طرف المعني بالأمر.
- ❓ هل يمكن للإدارة أن تبادر بوضع عون في عطلة مرض طويل الأمد؟
- ➡ يمكن للإدارة إسناد عطلة مرض طويل الأمد بصفة وجوبية إلى الأعوان الذين أصيبوا بأحد الأمراض المشار إليها أعلاه والذين لم يبادروا من تلقاء أنفسهم بطلب الإنتفاع بهذه العطلة وتتولّى الإدارة القيام بالإجراءات القانونية اللازمة الصدد²⁶.
- ❓ هل بإمكان الإدارة أن تقرّر إيقاف صرف مرتب العون المتمتع بعطلة مرض طويل الأمد إذا تبين لها أنه يتعاطى نشاطا خاصا بمقابل؟
- ➡ نعم بإمكان الإدارة إيقاف صرف مرتب العون باعتبار أنه يحجّر عليه ممارسة نشاط خاص بمقابل أثناء انتفاعه بعطلة مرض طويل الأمد بصرف النظر عن العقوبات التأديبية²⁷.
- ❓ هل يمكن لعون متمتع بعطلة مرض طويل الأمد مغادرة أرض الوطن دون ترخيص مسبق من الإدارة؟
- ➡ لا يمكن للعون المتمتع بعطلة مرض طويل الأمد مغادرة أرض الوطن دون ترخيص مسبق من الإدارة باستثناء الحالات المتأكدة²⁸.
- ❓ عون عمومي تمتعت بعطلة مرض طويل الأمد مباشرة قبل الوضع. فكيف تتم تسوية هذه الوضعية؟
- ➡ تختلف وجهات النظر حول هذه الوضعية خصوصا إذا ما تعذر على المعنية بالأمر الإدلاء بشهادة براء واستئناف العمل قبل الوضع ويمكن اعتماد الحل المتمثل في تعليق عطلة مرض طويل الأمد إلى حين استئناف عطلة الولادة وعند الإقتضاء عطلة ما بعد الولادة وفي صورة رغبة المعنية بالأمر في استئناف عملها فيتعين عليها الإستظهار بشهادة براء وانتظار رأي اللجنة الطبية.

²⁶ الفصل 44 من قانون الوظيفة العمومية - القانون عدد 83-1992 المتعلق بالصحة العقلية وشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية

²⁷ الفصل 36 من قانون الوظيفة العمومية

²⁸ الفصل 47 من قانون الوظيفة العمومية

? عون عمومي تمتع بعطلة استراحة سنوية ثم تقدّم مباشرة بمطلب للتمتع بعطلة مرض طويل الأمد فهل يمكن له ذلك ؟

➤ لا يمكن ذلك حيث يتعيّن توفّر شرط المباشرة الفعلية أو أن يكون المعني بالأمر في عطلة مرض عادي للتمتع بعطلة مرض طويل الأمد وبالتالي فإنه يجب استئناف العمل ثم طلب التمتع بهذه العطلة.

? هل يمكن لرئيس الإدارة أن يرفض منح العون عطلة مرض طويل الأمد رغم أن اللجنة الطبية أبدت رأياً بالموافقة و العكس بالعكس ؟

➤ يجب على رئيس الإدارة أن يتخذ قرار مطابقاً وجوباً لرأي اللجنة الطبية المختصة²⁹.

? كيف تسوّى الفترة الفاصلة بين تاريخ الإستظهار بشهادة براء وتاريخ انعقاد اللجنة الطبية (فترة غير مغطاة بعطلة مرض طويل الأمد) ؟

➤ في صورة دعوة المعني بالأمر إلى استئناف عمله إثر عرض ملفه على اللجنة الطبية تسوّى الفترة إلى غاية تاريخ مباشرته للعمل كعطلة مرض طويل الأمد.

? عون عمومي تم عرض ملف تمتعه بعطلة مرض طويل الأمد على اللجنة الطبية المختصة التي أبدت عدم موافقتها على الطلب و تمت دعوة المعني بالأمر إلى استئناف عمله إلا أن هذا الأخير رفض الإلتحاق بمركز عمله فكيف تتم تسوية هذه الوضعية ؟

➤ استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على اعتبار أن من حق المعني بالأمر أن يطعن في شرعية عمل اللجنة الطبية إلا أن ذلك لا يعفيه من واجب الامتثال إلى ما طلب منه بخصوص استئناف عمله وتتولى الإدارة في هذه الحالة إيقاف صرف مرتب المعني بالأمر.

? ماهي عناصر الأجر المخوّلة للعون المتمتع بعطلة مرض طويل الأمد ؟

➤ يحتوي المرتب على الأجر الأساسي و جميع المنح القارة باستثناء ما كان مرتبطاً بالإنجاز الفعلي للعمل على غرار منحة الإنتاج غير المدمجة في المرتب .

? هل يتمتع العون المنتفع بعطلة مرض طويل الأمد بالمنح والامتيازات المتأتية من الخطة الوظيفية.

➤ تواصل الإدارة عادة صرف هذه المنح غير أنه في صورة مواصلة العون التمتع بعطلة مرض طويل الأمد تلتجأ الإدارة إلى اتخاذ إجراءات إنهاء تكليف المعني بالأمر بالخطة الوظيفية وبالتالي إيقاف صرف المنح والإمتيازات المتأتية منها. مع الإشارة إلى أنه بالنسبة للأعوان المنتفعين بالسكن الوظيفي فيتعين عليهم مغادرته³⁰.

²⁹ الفصل 44 من قانون الوظيفة العمومية
³⁰ الفصل الخامس من الأمر عدد 239 لسنة 1959